

كامل

منطق

الدراري البهية في جواز الصلاة

على خير البريه بالصيفه

الكماليه تأليف محمد بنخبت

المطبع الحنفي

عنى عنه

آمين

م

— ٢٠٠٠ —

حقوق الطبع محفوظة للأول

\* طبع بطبعة الأداب البهية \*

\* في سنة ١٣٠٧ هجرية \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن وفق من شاء من عباده لاتباع السلف . والتبعاً  
عن محدثات الابتداع في الدين من خلف . وصلوة وسلاماً  
على نبي الرحمة . ورسول هذه الأمة سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه الذين أزالوا بنور البرهان عن يقين الحق كل ظلمه .  
(وبعد) فيقول العبد الفقير للطف مولاه المقيت الحنفي  
اسير الزلات كثیر المفوات محمد بنجیت المطیعی الحنفی . قد  
کلفني أحد من سار الي الله في هذا العصر فوصل . وأجل  
من خاف في سيره مقام ربه عز وجل . أن أجمع بعض کلامات  
تزييل شكوك الوهم . وتزييع شبهها نشأت لبعض طلبة العلم من  
سوء الفهم . فيما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار  
على الدر المختار . عند قول متن التنویر وکره الدعاء بعقد العز  
من عرشك حتى قال ذلك البعض بکراهة صيغة الصلاة الكمالية  
الشرعية التي عم نفعها في طريق القوم وتلقوها ولقنوها لمزيدتهم في  
سائر الأقطار من عصر السلف الصالح الى عصرنا اليوم .  
واستعملوها في أورادهم عقب الصلاة الخمس بلا نكير . وتبرك  
بتلاوتها العلا . واقندي بهم سواهم سلفاً وخلفاً لا فرق بين كبير

وصغر . حتى كاد ينعقد عليها الاجماع من الأمة . ولا يعرف  
 دواؤها لازالة داء الرعوبات عن قلب المريد وكشف الغمة  
 فلم يسعني الا السمع والطاعة . وامثال الامر حسب الاستطاعة  
 فقلت معتقدا علي الله وهو المادي الي سوء السبيل . وان لم  
 اكن لذلك أهلاً والله على ما أقول وكيل . قد اختلف أئمة  
 الحنفية من الدعاء بمعقد العزم من عرشك فكره ذلك ابو حنيفة  
 وأجازه أبو يوسف في رواية ورجحها الفقيه أبو الليث بالأشرو هو  
 ماروي انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك  
 بمعقد العزم عرشك . ومنتهى الرحمة من كتابك وياسمك  
 الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة قال في المداية والاحوط  
 الامتناع لكونه خبرا واحدا فيما يخالف القطعي والمتشابه الذي هو  
 مثل هذا الدعاء مما كان ظاهره محلا على الله تعالى انما يثبت  
 بالقطعي اه اي انما يثبت كون المتتشابه واردا يجوز الدعاء به  
 مثلا اذا ورد به القطعي ومتى ورد ذلك يصرف عن ظاهره  
 الحال . وقال المحقق ابن امير حاج في الحياة شرح النبة  
 بعد ما تكلم علي هذا الاثر وسنه وان ابن الجوزي عده في  
 الموضوعات قد عرفت ان هذا الاثر ليس بثابت فالحق ان مثله  
 لا يبني ان يطلق الا بنص قطعى او باجماع قوى وكلامها منتف

فالوجه المنع وتحمّل الكراهة المذكورة على كراهة التحرير اه وانما  
كره هذا الدعاء لانه يوهم اي يتقدّر الي الفهم والذهن منه ان  
العرش اصل ونشأ لعز الله جل شأنه وتعالي عن ذلك علواً كبيراً  
وانما تقدّر ذلك المعنى لأن المقدّر في معنى من هو الابداء على  
ان جميع معانيها ترجع اليه والمقدّر أيضاً من العز عز الله  
سبحانه ومن المقدّم موضع العقد او نفس العقد وان كان يحتمل  
غير ذلك لكن على خلاف الظاهر ولا فرق فيه تعين المراد وترجمة  
سوى استحالة المعنى الظاهر بالدليل العقلي الذي هو دليل منفرد  
عن التركيب فكان ذلك الدعاء من قبيل المتشابه الذي لا يجوز  
اطلاقه والدعاء به الا اذا ثبت بنسق قاطع . هذا وجاه كراهة هذا  
الدعاء على حسب ما يؤخذ من كلامهم وما ذكر قال ابن عابدين  
في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في ذلك الموضع . تنبية . ينظر  
في ان يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلاوات مثل اللهم صل  
عل محمد عدد علمك وحملك ومتى رحمتك وعدد كل ائتك  
وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه يوهم تعدد العصبة الواحدة او انتهاء  
متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه  
سمعك وعدد كل ائتك اذ لا متبي لعله ولرحمته ولا لكلماته تعالي  
ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك وبعد ان نقل عبارة شرح

دلائل الخيرات للعلامة الفاسي مع حذف منها قال  
 أقول ومقتضي كلام أئمتنا المぬ من ذلك إلا فيها ورد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل والله أعلم  
 اي ان ما ذكر من الصلوات المشتملة على مثل لفظة عدد من  
 قبيل المتشابه الذي لا يجوز الدعاء به إلا اذا علم وروده عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالنص وحيث لابد ان نعلم معنى المتشابه اولا  
 حتى نحكم بحكمه على جزئاته فنقول معنى المتشابه لغة هو ان  
 يكون متشابها لا آخر بحسب يعجز الذهن عن التمييز ولذلك سمى  
 ملا يهتدى الانسان اليه بالمتشابه وسمى غير المعاوم بالمتشابه قال  
 تعالى ان البقر تشابه علينا ومعنى المتشابه في عرف الشريعة على  
 ما عليه أكثر المحققين كما نقله الفخر الرازي هو القدر المشترك  
 بين المجمل والمؤول قال الفخر واما المجمل والمؤول فيما مشركان  
 في ان دلالة اللفظ عليه غير راجحة فالمجمل غير راجح لكنه غير  
 مرجوح والمؤول غير راجح وهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد  
 فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه لأن عدم الفهم حاصل في  
 القسمين جميا وقدينا ان ذلك يسمى متشابها اما لأن الذي  
 لا يعلم يكون النفي فيه متشابها للاثبات في الذهن واما الأجل ان الذي  
 يحصل فيه التشابه غير معلوم فاطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم

اطلاقاً لاسم السبب على المسبب اه ثم المتشابه تارة لا يكون  
 معلوماً للخلوق اصلاً وهو ما استأثر الله به كفواتح سور علي  
 الراجح من اقوال فيها وتارة لا يكون معلوماً على اليقين لكون معنى  
 اللفظ المعلوم منه حالاً لايصح ارادته فيتعين اراده معنى صحيح  
 لا فرق بينه على تعينه وهذا الأخير يسمى بالمشكل ايضاً وذلك كقوله  
 تعالى امرنا مترقبها ففسقوا فيها اذ لا يصح اراده معناه الحقيقي  
 بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء ردًا على قول الكفار  
 والله امرنا بها فتعين صرف الآية الاولى عن معناها الحقيقي الى  
 معنى مجازي غير معين يدل على ما ذكرنا ما استدل به الفخر الرازبي  
 على ترجيح مذهب السلف في المتشابه حيث قال ملخصاً ان اللفظ  
 اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل اقوى منه على ان ذلك الظاهر  
 غير صاد علنا ان مراد الله تعالى بعض مجازات تلك الحقيقة  
 وفي المجازات كثرة وترجح البعض على البعض لا يكون الا برجحات  
 لغوية وهي لا تفيد الا الظن الضعيف اه ويرجح مذهب السلف  
 ايضاً ان في تعين بعض المجازات مراد الله تعالى دون البعض  
 مع احتمال اللفظ للجميع بعد صرفه عن معناه الحقيقي جرارة  
 عظيمة عليه سجائنه في حمل كلامه على معنى يحتمل ان لا يكون  
 مراده فالتأدب يقضي بصرف اللفظ عن معناه الحال وتقويض

تعيين المراد منه الى الخالق جل شأنه كما لا يغفي ولاجل ما وضحتنا  
 لك قالت العلامة بعدم جواز اطلاق المتشابه على الله سبحانه وتعالي  
 الا فيما ورد به النص القاطع مع وجوب التأويل فيما ورد  
 ومرادهم بالنص القاطع ما يشمل الحديث الصحيح الذي نقلته  
 الأمة وتلقته بالقبول وجري عملها عليه بلا نكير يدل على ذلك انهم  
 جوزوا اطلاق جميع اسماء الله الحسنى عليه سبحانه وتعالي وكادوا  
 يطبقون على ذلك مع ان بعضها من قبيل المتشابه كالصبور  
 والوارث والحديث الوارد بها وان كان صحيحا تلقته الأمة بالقبول  
 وعملت به بلا نكير لكنه غير متواتر قطعا ولاشك ان ما يوثر من  
 الصلوات المذكورة كذلك اما كونها مأثورة منقوله معمولا بها من  
 الأمة بل انكير فقال سيدى مصطفى البكري في المنهل العذب  
 ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مررة ويجزيه أي صيغة  
 كانت لكنه اذا كان بهذه الصيغة كان اولى وهي اللهم صلى وسلم  
 وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكل امه  
 فانه قد اجازنا بها شيخنا المرحوم لازال بالرحمة مغمورا ماتجلى  
 الى القيوم وكشف عن جماله ستورا الشیخ أبو الموهب الحنبلی  
 البقلی رحمه الله تعالى فانها ضمن ثبت والده الشیخ عبد الباقی  
 وقد اجازنا بمشیخته وثبت والده ونقل والده في ثبوته عن بعض

أشياخه ان كل مرّة منها باربعة عشر الف مرّة اه ولاشك  
ان السيد البكري رضي الله تعالى عنه من اكابر أئمة الحنفية  
وقد لقناها لكثير من تلقى عنه في عصره واستعملوها بلا نكير وقد  
تلقاها السيد البكري عن شيخه أبي المواهب الذي هو من اكابر  
أئمة الحنابلة وقد ذكر في ثبت والده كما ترى ولم ينكر على ذكرها  
فيه أحد وقد تلقاها عن السيد البكري شيخ الاسلام الحفنی وهو  
من اكابر أئمة الشافعية واستعملوها ولقناها لكثير في عصره بلا نكير  
ايضاً وقد تلقاها عن شيخ الاسلام الحفنی ابو البرکات سیدی احمد  
الدردیر عمّت برکاته وهو من اكابر أئمة المالکية ولقناها لكثير  
واستعملها في عصره بين اظهر العلماء ولم ينكر عليه أحد وقال  
الامام السمرقندی في كتابه تنبیه الغافلین حدثنا الثقة باسناده عن  
الضحاک عن ابن عباس رضي الله عنهم ف قال جاء اسرافیل عليه  
السلام الى النبي صلی الله عليه وسلم وقال قل يا محمد سبحان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله العلي العظيم عدد ما عالم الله تعالى وزنة  
ما عالم الله تعالى اه وما استعملت عليه دلائل الخيرات من صيغ  
الصلاۃ على النبي صلی الله عليه وسلم المشتملة تلك الصيغ على  
كثير مما ذكر مع اقبال الناس عليها ولا سيما العلماء العاملون اكثراً  
من ان يمحصي ولاشك ان اقبال هؤلاء الائمة على ماذ ذكر من صيغ

الصلوات والاذكار واستعمالهم ايها عصراً بعد عصر وجيلاً بعد  
 جيل من السلف والخلف من سائر الاقطار مع وجود العلماء  
 وشدة حرصهم على منع البدع ولم ينقل عن أحد أنكار لك  
 دليل واضح على ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي  
 الأمة له بالقبول فعلى فرض كونه من المتشابه يجوز استعماله مع تأويله  
 وصرف اللفظ عن معناه الحال وحمله على معنى صحيح ولذلك  
 قال سيدى علي وفارضي الله عنه في شرح المنح الاليمية عند قول  
 السيد البكري ثم يقول اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد  
 وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله أي اجعل صلاتك وما  
 معها على من تقدم لانهاية لها كما ان كمالك لانهاية له اه  
 وقال السجاعي في شرحه لوظيفة سيدى احمد زروق عند قوله  
 اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي  
 وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً عدداً ما احاط به علمك أي  
 من جميع المخلوقات او ما هو في اللوح المحفوظ وذهب ابن التمساني  
 الى ان من قال اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عدداً خالق الله يحصل له  
 من الاجر بعد ذلك اه

وحاصل ذلك ان يحصل مثل قوله عدد كمال الله على معنى  
 مجازي يصح ارادته لوروده وتلقي الأمة له بالقبول واستحالة

المعنى الحقيقي ولا كراهة في استعماله لأنحرافية ولا تنزيلية بل  
 في ذلك ضرورة الاجر والثواب على انك قد عملت مما قدمتنا لك  
 أن المتشابه أباً وإن يكون غير معلوم المعنى بالكلية وهو ما استأثر الله  
 به عليه والصيغ المذكورة ليست من هذا القبيل فطبعاً كما هو ظاهر  
 وإنما إن يكون معناه الحقيقي معلوماً لكن يستحيل ارادته من اللفظ  
 فيجعل على معنى مجازي نصع ارادته وغاية ما يتوجه أن تكون الصيغ  
 المذكورة من هذا القبيل ولا يسلم حيث إن مثل عدد كمال الله من  
 قبيل المتشابه أصلاً فان المعنى الحقيقي على فرض كونه محالاً لكن  
 وجدت قرينة تدل على ارادة المعنى المجازي وتلك القراءة  
 ملفوظة في ذات التركيب وليس دليلاً منفصلاً ومع وجود تلك  
 القراءة يكون المعنى المجازي هو المبادر الراجح من اللفظ وقد علمت  
 أن المتشابه لا يكون راجحاً بل دائماً يكون غير راجح كامر نقله فيكون  
 مانع فيه من قبيل الحكم واللفظ مستعمل في مجازه المدلول عليه  
 بالقراءة ولا يجري في المجاز أصلاً فان قلت أين القراءة في مثل عدد  
 كماله وعدد ما أحاط به علوك قلت ذلك إضافة الكمال والعلم  
 إليه سبحانه على أن المراد بالعدد الكثرة التي لا تناهى لعدم تناهى  
 متعلق العلم وعدم تناهى الكمال فكانت تلك الإضافة قرينة لفظية  
 تدل دلالة ظاهرة على أن المراد المبالغة في الكثرة ربما اخْتَلَجَ

في صدرك أخذتني أسبق أن المفرين المذكورة من المرجحات  
 اللغوية وتلك المرجحات لا تقدر إلا على الظن الضعيف فلا يجوز العمل  
 بها فيزاح ذلك الأخلاص عنك بان تلك المرجحات لا يعمل بها  
 في العقائد لبنائها على البراهين بخلاف الأحكام الفقهية  
 كالكراء وعدها فإنه يجوز فيها العمل بها لبناء تلك الأحكام  
 على الظن قال الفخر الرازى ان كل واحد من اصحاب المذاهب  
 يدعى ان الآيات الموافقة لمذهبة محبكة والآيات الموافقة لمذهب  
 خصمه مشابهة فالمعتزلي يقول قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
 فليكفر محكم وقوله تعالى وما تشاوئون الا ان يشاء الله رب العالمين  
 مشابه والسنى يقلب الامر في ذلك فلا بد منها من قانون يرجع  
 اليه في هذا الباب فنقول اللفظ اذا كان محتملاً لمعنىين وكأن  
 بالنسبة الى احدهما راجحا وبالنسبة الى الآخر من جواه فان حملناه  
 على الراجح ولم نحمله على المرجوح فهذا هو المحكم واما ان حملناه على  
 غير الراجح ولم نحمله على الراجح فهذا هو المشابه فنقول صرف  
 اللفظ عن الراجح الى المرجوح لابد فيه من دليل منفصل وذلك  
 الدليل المنفصل اما ان يكون لفظيا واما ان يكون عقليا ما القسم الاول  
 فنقول انما يتم اذا حصل بين ذيئن الدليلين اللفظيين تعارض  
 وادا وقع التعارض بينهما فليس ترك ظاهر احدهما لرعايته ظاهر

الآخر أولى من العكس اللهم الا ان يقال ان احدها قاطع في دلالته  
 والآخر غير قاطع فحيثذا يحصل الرجحان او يقال كل واحد منها  
 وان كان راجحا الا ان احدها يكون ارجح وحيثذا يحصل الرجحان  
 الا اننا نقول اما الاول فباعمل لان الدلائل اللغظية لا تكون قاطعة  
 البة لان كل دليل لفظي موقوف على نقل اللغات ونقل وجوه  
 النحو والتصريف وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم  
 التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلي والمعقلي وكل  
 ذلك مظنون والموقوف على المظنون اولى ان يكون مظنونا ثبت  
 ان شيئاً من الدلائل اللغظية لا يكون قاطعاً واما الثاني وهو ان يقال  
 ان احد الدليلين اقوى من الدليل الثاني وان كان اصل الاحتمال  
 قائماً فيما معه هذا صحيح ولكن على هذا التقدير يصير صرف  
 الدليل اللغظي عن ظاهره الى المعنى المرجوح ظنياً ومثل هذا  
 لا يجوز التعويل عليه في المسائل الأصولية بل يجوز التعويل عليه في  
 المسائل الفقهية انتهي المراد منه ومن ذلك يتضح لك صحة ما قلنا من جواز  
 العمل بمثل القرينة المذكورة في الاحكام الفقهية ويتبين لك ايضا ان المراد  
 بالدليل القاطع في الاحكام الفقهية هو ما يكون معناه راجحا نصا  
 او ظاهرا اما باصل الوضع او بالقرائن اللغظية المتصلة بالتركيب كما  
 هنا ومتى كان المعنى راجحا كاذباً كان اللفظ الدال عليه من

قبيل الحكم لامن قبيل المتشابه كلا يخفى على متبصر على انا لنا  
 ان نقول ان لفظ عدد له مفهوم باعتبار لفظه وبحسب ذلك المفهوم  
 يطاق على جميع مراتب الاعداد التي لانهاية لها فلا يقتضي  
 النهاية ولا الاحصاء اصلاً وباعتبار هذا المفهوم استعمل في الصيغ  
 السابق ذكرها فلم يكن من المتشابه اصلاً ولكن له مرتب تدرج  
 تحت هذا المفهوم كعشرة وعشرين وكل مرتبة منها تسمى عدداً  
 ايضاً باعتبار اندرجها تحت مفهوم العدد الديلي وباعتبار انها فرد  
 من افراده وهذه المراتب كل واحدة منها تقتضي الاحاطة والاحصاء  
 والنهاية ويعبر عنها بلفظ مخصوص كلفظ عشرة كما تقدم ومن  
 هنا حصل الاشتباه في ان العدد يقتضي النهاية والاحصاء وليس  
 كذلك عند التعقل فان قلت كيف يقال ان الصبور والوارث من  
 اسماء الله تعالى من قبيل المتشابه قلت لاشك ان المعنى الراجح الظاهر  
 من لفظ الصبور هو انه صيغة مبالغة ما خوذ من الصبر الذي هو  
 تحمل المشاق والمكاره والمعنى الراجح الظاهر من لفظ الوارث انه  
 مشتق من الارث الذي هو ايلولة المال لملك الغير بعد موت  
 الملك الاول ولا يخفى ان كلام المعنيين محال في حقه سبحانه وتعالى  
 فلا يصح اراده المعنيين المذكورين منهم فيتعين ان يقول الاسمان  
 المذكوران ويحملان على معنى مجازي يصح ارادته ووصف الله

سبحانه وتعالى به ولاشك ان ذلك المعنى المجازي مرجوح  
 ولا فرقية لفظية تدل عليه وترجمه فلا دليل يدل على عدم اراده  
 المعنى الحقيقي منهما سوي الدليل المفرد العقلى وقد ارد من  
 اللفظ ذلك المعنى المجازي المرجو ففيكون متشابها بلا شبهة على  
 ماسبق اياضاه ومع كون هذين الاسمين من قبيل المتشابه جاز  
 اطلاقهما عليه سبحانه وتعالى مرادا منهما المعنى المجازي عملا  
 بما ورد من الحديث الصحيح ان الله تعالى تسعوا وتسعين اسماء الى آخر الحديث  
 وذكر منها هذان الاسمان على ان العلامة ابن عابدين لم يجزم  
 بالمنع في الصيغة التي علم ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كالصيغة الكمالية وما ورد في دلائل الحشرات وكتب الاذكار  
 المأثورة المعمول بها من سائر الاقطارات بين اظهر العلماء بلا نعير  
 لان العلامة المذكور استثنى رحمة الله تعالى في كلامه ما ورد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم والصيغة الكمالية قد وردت كما تقدم نقله  
 كما انه قد ورد اطلاق العلم على المعلوم في القرآن الكريم قال تعالى  
 ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلومه كافي التفسير الكبير للرازي  
 فلا كراهة اصلاً في مثل اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد  
 وعلى آله عدد علمه ايضاً لورود النص باطلاق العلم على المعلوم  
 ولا يشترط في الجواز ورود شخص العبارة يعنيها بل يكفي ورود

النوع ولو توقف جواز اطلاق كل لفظ ولو بطريق المجاز المقوون  
 بالقرينة الدالة على المراد على نص يرد بذلك اللفظ المعين للزم الحرج  
 في الدين وضاق الامر والحرج مرفوع عنا بالنص القاطع قال  
 تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد ورد في الحديث الدين  
 يسر لا عسر فيه ولن يشاد الدين احد الاغلبه وحاصل الكلام في ذلك  
 انه لاشبهة في جواز حقيقة الصلاة الكمالية ونحوها مما ورد استعماله  
 ونقل متواترا في اوراد القوم التي رواها الثقات عنهم وجري عليها عمل  
 الصالحين من العلماء سلفاً وخلفاً على فرض تسلیم انها من قبيل  
 المتشابه الذي يتوقف استعماله على الورود للقطع بورودها حينئذ  
 والشك في ذلك يؤدي الى عدم الثقة بنقل الائمة في الاحکام  
 الفقهية التي لانقف على التصویص الواردة بها على اننا لانسلم ان لفظ  
 عدد كماله مثلاً من قبيل المتشابه الذي يتوقف جواز اطلاقه على  
 الورود اما لأن مفهوم لفظ عدد شامل لجميع المراتب التي لانهاية  
 لها ولا احصاء واما حمله على الكثرة التي لانتهاي مجازاً راجحاً  
 بالقرينة اللفظية لامر جوحاً فخذ ما آتاك وكن من الشاكرين  
 واعتمد على الله واستفت نفسك وان افتاك المحتلون فان الحلال بين  
 والحرام بين واكثر من الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم بالصيغة  
 الكمالية عسى ان تدرك كمال الوصول والدخول الى حضرة الرب

من باب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تبال ب شباهات كسرير باب  
 دونيم ذباب واتبع السلف الصالح مثل الائمه المار ذكرهم واجتنب  
 قول من خالفهم فان الخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من  
 خلف والله حسيبي ونعم الوكيل والحمد لله الموفق لطريق السداد  
 والصلوة والسلام علي سيدنا محمد عدد كالله وكما يأيق بكماله  
 وعلى آله وصحبه هداة الامة الى الخير والرشاد

تم وكم في ثمانية وعشرين محرم سنة ١٣٠٧

الف وثمانية وسبعين هجرية لخیر البریة  
 صلی الله علیه وسلم وشرف وعظم  
 ومجید وکرم